

# **الحماية القانونية للأطفال مواجهة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية**

**أ.د. رجاء ناجي**

أستاذة القانون، جامعة محمد الخامس،  
الرباط - المملكة المغربية.



## **الحماية القانونية للأطفال مواجهة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية**

**أ.د. رجاء ناجي**

يقال الطفل ويقصد به الناعم الرخص من كل شيء من ثم فالطفل في الإنسان هو صغيره الذي لم يشتد عوده والطفولة هي مرحلة من عمر الإنسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغاً مكتملاً قادراً.

### **نهاية الطفولة :**

تلزم الإشارة إلى أن هذه النقطة بالذات ظلت على مدى الأزمان غير محددة بدقة، بحيث أعطى لتعريف الطفولة معنى واسعاً، لم تُعرَّف معه نهايتها. إلى أن أصدرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة بـ 20 نوفمبر 1989، مُعرَّفة الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد بموجب القانون المطبق عليه. **من ثم فلفظ الطفولة يستوعب كل المراحل التي يقطعها الإنسان منذ ولادته إلى أن يصل سن الرشد، أي وهو صبي، ثم يافع، ثم شاب.**

عندما نقول طفل تلقائياً : رجل الغد . ومعنى هذا أن الطفولة تقضي عناية خاصة وحماية قانونية زائدة، إن أردنا فعلاً أن تكون نساء ورجالاً صالحين فحسن تكوين وتربيه الطفل ليست قضية الطفل المعنى فحسب، وإنما هي قضية المجتمع الذي سينتصر فيه وقضية الأمة بكمالها، إذ تلزم كل الطاقات الفاعلة بالإسهام في توفير الجو الملائم لحسن تربية وتكوين النشء وتهيئه لمواجهة الحياة. وب يأتي التشريع في المقام الأول، لأنه بدون إجبار قد لا يلتزم الكبار باحترام الواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الصغار .

حتى عهد قريب لم يكن الطفل يشكل موضوعاً مورقاً، ولا الناس كانوا يهتمون بحقوقه وواجباته المجتمع تجاهه. لكن مع تعدد الحياة الاجتماعية، تبعاً لتحولات أنماط الإنتاج، تفاقمت قضايا الطفل وبات يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع، ومع التحولات المجتمعية ورثمة الحياة والامتدادي العمراني، أصبح الطفل محل اعتداءات حتى من أقربائه. ومع الأيام تعمقت الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية التي يفرضها تهميش الأطفال وحرمانهم من حقوقهم، وزاد الأمر خطورة بالمجتمعات التي لم تمنح الموضوع ما يستحقه من عناية .

عدم الاعتناء بالطفل في ظل المتغيرات الحديثة، يحوله إلى مصدر للخطر على نفسه وعلى غيره. والطفل غير السوي يحتاج للعلاج، للرعاية، لإعادة التأهيل لا للنبذ والعقاب. من ثم، فالطفل في حاجة متنامية لحقوق تحميه من الأخطار والأضرار التي تعترضه، وهذا ما حدا بهيأة الأمم المتحدة لإفراد اهتمام خاص للأطفال والطفولة(1).

أما الإسلام فكان أسبق من غيره للعناية بالطفل وتسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة، قادرة على إعداد رجل مستقبل سوي صالح . إنما كيف يتصور، في ظل شرع يدعو للعناية بالطفل وبهيء له كل الظروف ليعيش حياة كريمة، وفي ظل قانون وضع (من وضع البشر) يدعو بالاحاح للاهتمام بالطفل طاقة المستقبل، تتحول جيوش من صغار السن في العالم الإسلامي بأسره إلى فئات محرومة لا تستفيد من الحقوق التي أقرها الشّرع، ولا تلك المستهمة من العدالة الطبيعية؟ .

ما هي أسباب انتشار ظاهرة الأطفال المحرمون وعوامل تنامي أعدادهم؟ وما هي الحقوق التي تضمنها المجتمعات المسلمة عملياً، لفتنيها وفنيتها؟ وما مدى فعالية هذه الحقوق؟ هل يحتاج

الوضع لحلول إضافية غير تلك التي اقترحت وطبقت حتى الآن، أم أن الطفولة المحرومة قدرًا لا يمكن التهرب منه؟

سنحاول الإجابة عن الحماية الشرعية والقانونية للأطفال، لنتعرف بعد ذلك عن واقع الطفل في ظل التحولات العمرانية والاجتماعية التي تعمّل في العالم الإسلامي وفي الخاتم سنحاول استبصار سبل الحد من تداعيات هذه التحولات على حقوق وواقع الأطفال.

وإذ نفعل، فإننا نشكر المنظمة الإسلامية إيسيسكو عنايتها الخاصة بهذه الفئة المستضعفة، وانسجاماً مع توجه المتنقي، سننبع للقرب بين المبادئ الشرعية والقوانين العصرية في موضوع حقوق الطفل، ثم سنقوم بقراءة لهذه الحقوق على أرض الواقع، في محاولة لاستكشاف مكامن الخلل وتصور حلول ملائمة عن مجمل هذه التساؤلات بالحديث عن :

## المبحث الأول :

### الحماية الشرعية والقانونية للأطفال المحرمون

سوف نعدد، في مقارنة وإيجاز، الحقوق المعترف بها للطفل في الظروف العادية، ثم في الظروف الصعبة، التي تكون سبباً لحرمانه وعدم اندماجه في مجتمعه :

#### أولاً : حقوق الطفل في الظروف العادية :

الحق في الحياة والمجيء إليها : تعتمدنا استعمال عبارة < الحق في المجيء للحياة > لأن الشرع والقانون يحميان الطفل حتى وهو جنين. وهذه الحماية تتمثل في تجريم الإجهاض، فأحرى القتل .  
حق الطفل في الحرية : حصل إجماع من القانون المقارن والاتفاقيات الدولية (اتفاقية 1989 بشأن حقوق الطفل، اتفاقية 1926 بشأن الاسترافق، اتفاقية 1949 بشأن مناهضة الرّق واستغلال الناس للدعارة)، على تجريم كل اعتقال للأطفال أو حَدَّ من حرياتهم لأي سبب كان ولو في زمن الحرب .

والإسلام لما جاء كانت العبودية نظاماً سائداً، فسلك سياسة متدرجة حكيمة، تسعى لاستئصال الظاهرة من أساسها. ومن أجل ذلك وُطّفت وسائل عديدة لتحرير الرّقاب في زمن السلم والحرب معاً، ونجحت بالفعل .

تنظيم الوضعية القانونية للطفل : تتمثل المكونات الأساسية للهوية القانونية في الإسم والنسب والجنسية، وقد ألزمت جل القوانين الأبوين بتسجيل هوية الطفل في سجل رسمي، معتبرة كل تحريف في الهوية فعلًا مجرّماً. ينضاف لذلك الحق في أن تكون له أهلية للاختباء، والحق في ذمة مالية .

والإسلام هنا أيضاً كان أسبق من غيره لحماية وحفظ هوية الطفل. إذ حث على مَنْحِه اسمًا محببًا للنفس : ١ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنايزوا بالألفاظ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان (٢)، ثم أقر للطفل حق الانتساب لأسرته، وجعل ذلك واجبًا دينياً ودنيوياً على عاتق الآباء، كما جرم كل تغيير في هوية الطفل : ٢ ادعوهم لآبائهم (٣).

الحق في الهوية الثقافية العقائدية : إن اتفاقية 1989 (بشأن حقوق الطفل) تعتبر عهداً جديداً، لحرصها على حماية حقوق الطفل عندما تختلف هويته العقائدية وثقافته عن ثقافة الدولة المضيفة أو عن عقيدة الوالدين أو أحدهما، خصوصاً عند انفصالهما. هنا بالذات حاولت إيجاد حلول توفيقية، كي لا تضييع حقوق الطفل بسبب الخلافات .

والإسلام أقام مبادئه على أساس احترام باقي الديانات والتعايش معها وعدم إرغام الناس على اعتناق الإسلام كرهاً : لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي (٤). وفي الحديث والآثار حكم بلغة بسيطة بكتابية طرق التعامل مع الذمي والكافر، وكيف أن السلم كان واجب وخلقَ

الفاتحين وأن الخروج عنه كان منافيًّا لتعاليم الدين .

حقوق الطفل على الأسرة : الحق في الانتساب لأسرة لا يتوقف مداره عند حمل اسمها، وإنما ينعداه إلى مجموعة حقوق يكتسبها الطفل بمجرد ولادته ويتحملها الأبوان. وعلى رأسها حقه في الأبوة والأمومة. وحسب جل التشريعات الوضعية تثبت بنوة الطفل متى كان ثمرة زواج شرعي صحيح. إنما إنصافاً للطفل يثبت النسب أيضاً بالإقرار أو الاعتراف، مع تفاوت وتبالين بين القوانين في طرق الاعتراف وحدوده .

ونذكر بأن حق الأسرة في حضانة الطفل يعد واجباً ومسؤولية أكثر منه حقاً أو امتيازاً. مسؤولية تشمل واجبات الرعاية والحضانة والتربية والإنفاق والتدريس والتحسيس بالأمان والدفء، لغاية ضمان نفسية سوية للطفل .

حقوق الطفل على الدولة: في ظل التغيرات وانكماس الأسرة (أسرة نووية) وتضاؤل التكافل الاجتماعي، أضحت دور الحكومات أكثر فعالية من السابق. فبدأ يترسخ في الأذهان وسياسات بعض الدول أنه : قبل أن تكون للدولة حقوق على مواطنيها وقبل أن تأمل في أن يكون لها مواطنون صالحون، لازم بتوفير الظروف الكافية بإعداد أطفال أسيوبياء ورجال غد مقتدرين. من ثم أقرت غالبية الدول حق الطفل في التربية والتعليم، في الصحة، في إغنائه عن العمل، وإذا ما اقتضى الحال أن يستغل، فيلزم ضمان ظروف عمل تلائم نعومته .

والمسؤولية عن الرعاية في الإسلام، لا تقصر على تحقيق الأمن، وإنما تنتعداً لدقائق الأمور. فبمجرد الشروع في بناء أولى أواصر الدولة الإسلامية، أقيمت بنيات تحتية كانت في عصرها مثالية، بحيث جعل من التعليم غاية سامية وُظفت من أجلها كل الوسائل، فأبيح أن يكون تعليم القراءة والكتابة وتعليم القرآن أجراً، ومهرأً، وفذية من الأسر وصدقة وإحساناً .

ذلك إذن مجملٌ مركّزٌ (أقصى ما سمح به المجال) عن حقوق الطفل. يحق لنا بعده أن نتساءل عن أي منها يفقدنـه الطفل في وضعية صعبة، وما إذا كان هذا الأخير يحتاج لعناية خاصة من المشرع، وإلى حقوق إضافية تستجيب لصور الحرمان التي يعاني منها :

## ثانياً : حقوق الطفل في الظروف الصعبة

عدم التكيف أو التهميش يأخذ شكل حرمان من الطفولة ومن مباحثها، من التربية والتمدرس أو حرمان من أبسط مقومات الحياة الكريمة. ثم يأخذ عدم التكيف عدة أبعاد تختلف بحسب السن والجنس. إذ قد يترجم إلى عزوف عن الدراسة أو رسوب، أو هروب من المدرسة ليتنهي الأمر في جل الحالات إلى انقطاع تام عنها؛ وقد يأخذ شكل عصيان لأوامر الأسرة أو الأشخاص المسؤولين عن الطفل، ويصل التمرد مداره عندما يوجه نحو النفس أو نحو المجتمع بكامله، في صورة تعاطٍ للمخدرات، أو عنف ضد الأطفال الآخرين، أو سطوة وانضمام لعصابات إجرامية، أو ممارسة الدعارة، ومع التقدم في السن يتقن الطفل عديداً من وسائل الإجرام فيرشح لأن يصبح جانحاً محترفاً، إذا لم يجد منقذاً في أي مرحلة من المراحل الصعبة التي يجتازها .

من ثم، فالأطفال المحرومون هم فئات مختلفة، جامعهم عدم الاندماج في المجتمع بطقوسه وقيمه وضوابطه المتعارف عليها. إنما هم يصنفون إلى عدة فئات تبعاً لأسباب عدم التكيف، ونجملها في : الأطفال المتخلّى عنهم، الفقراء، المعوقون، غير المتمدرسين، المشردون، اللاجئون، الممزقون عائلياً، والأطفال غير الشرعيين .

وكل فئة تفتقد جزءاً من المقومات، ولتحقيق احتياجاتها يجب تمكين كل منها من حقها المفقود، على أن عوامل الحرمان مهما اختلفت تؤدي عادة لنفس النتائج : الحرمان من النسب أو الهوية أو الأسرة أو العائل، التمدرس، التربية، الاستقرار، حق المواطنة، لذلك سنحاول تركيز ما يحتاجه الطفل غير المتكيف المهمش من حقوق إضافية كالتالي :

### 1. حق الطفل غير الشرعي في النسب :

إقرار الشرع والقانون بالنسبة الشرعي وحده، ليس المقصود منه أن يعيش الطفل غير الشرعي بدون هوية. فالذى سعى له الإسلام ليس نبذ الأطفال غير الشرعيين، بل سعى لمحاربة اختلاط

- الأنساب وزواج المحارم وشيوخ الفاحشة واستشراء الزنى، أي استئصال الشر من جذوره. ومن خلال مطالعة اجتهادات الفقهاء يلاحظ مدى حرصهم على إلحاد الآباء بنسب الزوج متى وجدت قرينة على الإلحاد. ومن أجل ذلك توسعوا في وسائل إثبات النسب، وتضييق فرص إنكاره:
- فكل طفل ولد على فراش الزوجية يعُدُّ ابنًا شرعاً ما لم يثبت العكس بحكم قضائي نهائي.
  - وإنكار النسب له شروط محكمة في الشرع، ومسطرته دقيقة، بحيث قد تقلب ضد الأب المنكر لنسب ابنه إذا لم يثبت زنى زوجته أو إذا رفض الملاعنة، فيطبق عليه حد القذف.
  - أما الاستلحاق أو الإقرار بالبنوة فمسطرته أيسر، لا تتطلب شروطاً أو شكليات معقدة، إذ يكفي ألا يكذب المستلحق عقلُ أو عادة كي يلحق به الولد.
  - كما اعتمد إقرار الزوج وسيلة للإلحاد ولو بعد إنكاره نسب الولد المولود على فراشه، أو ملاعنته لزوجته.
  - ويكتفي الشرع ببينة السمع أو شهادة الشهود لإلحاد الولد بنسب شخص آخر.
  - الزواج الفاسد بسبب تخلف إحدى شرائط انعقاده يعتبر باطلًا، إلا أن الولد يلحق. وذلك خروجاً عن الأصل وهو أن العقد الباطل لا يرتب عليه أية آثار.
  - الزواج بين المحارم فاسد ويفسخ بدون طلاق، لكن إذا تم بحسن نية، فالولد يلحق بأبيه شرعاً، رغم البطلان.

## 2. الحق في أسرة بديلة :

مَنْعِ الشرع للتبني لا يقصد به حرمان الطفل من الانساب لأسرة بديلة أو إدماجه فيها، وإنما القصد منع اختلاط الأنساب. وتوفيقاً بين الأمرين ابند الشرع الرضاع والتزيل منزلة الولد والموالاة والأخوة في الدين. فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم (٥)؛ التكفل. والأطفال غير الشرعيين الذين يولدون رغم التدابير الاحترازية، ليس من العدل أن يؤدوا وحدهم ثمن استشارة الرذيلة أو اللامسؤولية، ولإنصافهم، أقر الإسلام مجموعة مبادئ تصون كرامتهم وتحدد لهم هوية. إنما يلاحظ أن قوانين جل الدول الإسلامية، سكتت عن حقوق الأطفال غير الشرعيين. خصوصاً ما يتعلق بحضانتهم أو التكفل بهم، أو بيان حقوقهم على الدولة في التكفل والنفقة، أو تشجيع الأسر على احتضانهم. وذلك ربما لترجحها من ظاهرة الأطفال غير الشرعيين. فكانت النتيجة أن تزايدت، في صمت، أعداد الأطفال المحرومين من الأسرة، ومع ذلك فال موضوع يبقى مسكوناً عنه، تابوه (un tabou).

هذا في حين تعامل معهم الشرع برحمة وتقهم لوضعهم. ويمكن إجمال موقفه في كون الرسول ص قبل إنفاذ حكم الرجم في الغامدية، دفع بابنها لرجل صالح من المسلمين ليتولى تربيتها ورعايتها. هذا عدا كمّ هائل من الآيات والأحاديث تحض على إكرام اليتيم ورعايته والتكفل به وتربيته وصونه، أيا كان سبب اليتيم.

## 3. حق الطفل في مورد للعيش:

لما جاء الإسلام واجه تبايناً طبقياً ملائقاً، فسعى، لا إلى اجتناث الغنى وإنما لمحاربة الفقر، حيث الناس على العمل والسعى والمواظبة، ونبذ الانكال والخنوع جاعلاً من الخدمة على العيال واجباً وصدقه وحسنة تقدم كل أعمال الخير، معتبراً اليد العليا خيراً من اليد السفلية. كما حارب البخل وكنز الأموال، وأقام قواعد متراصة تكفل تداول الثروات بين الناس وعدالة التوزيع.

وفي المقابل، إذا عجز الإنسان عن الكسب وضمان قوت عياله، أو وُجد طفل بدون عائل، فالحكم الشرعي أن العشيرة (المجتمع) تتكفل به، وإلا تولى ذلك بيت المال. فابتداع الشرع طرقاً لتمويل أعمال التكافل (الضمان الاجتماعي) وعلى رأسها الزكاة، أحد أركان الإسلام، والكافرات والإحسان والصدقات والغداء.

#### 4. الحق في التربية والتعليم:

عوامل الحرمان السالفة سردها تجتمع في نهاية المطاف لحرم الطفل من التدرس. والحرمان من التعليم وحده يعتبر كافياً للعيش على هامش الحياة، لأن مستقبل الشعوب هو العلم، والموارد البشرية هي الثروة الأساسية في عصر المعرفة، ومن ثم تبقى الأمية من أكبر عوائق الاندماج والتقدير.

فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لا فرق بين محظوظ ومحروم، دون وضع حد لسن التعلم، وحسبنا أن نذكر بأن الشرع جعل تربية الولد والإحسان إليه أفضل أبواب البر والإحسان فيما أجمل الحديث < ما نحل ولدك وأفضل من أدب حسن >، و< لأن يؤدب الرجل ولد خير من أن يتصدق بصاع >.

وهيأة الأمم، في إطار اتفاقية 1989، حضرت الدول على تفعيل الوسائل لضمان حق المواطنين في التعليم، وتكييف البرامج مع الأوساط الاجتماعية ومع المعتقدات الدينية. حاضنة على استعمال كل السبل لمحاربة ترك الدراسة؛ وعلى التعاون الإقليمي المشترك لتبادل الخبرات ومحاربة الأمية (م 30-28).

#### 5. ضمان الاستقرار للطفل :

كثير من حالات عدم التكيف مر جعها انعدام الاستقرار بسبب النزوح واللجوء والتشرد والافتقار لأسرة حاضنة والافتقار للجنسية سواء في ظروف السلم أو الحرب.

والإسلام هنا أيضاً كان السباق لحماية هذه الفئات، بأن حثَّ على التكفل بالأطفال المتخلِّ عنهم ومنهم كل ما يحتاجونه من عطف وحنان وتربيَّة وتعلُّم. واعتبر كل طفل مولود في دار الإسلام حرًا، منتمياً لها، له حقوق على بيت مالها! أما عن اللجوء فليس ثمة أبلغ من مثل المهاجرين والأنصار، وما حمله من رموز لإدماج المهاجرين في المجتمع الجديد بشكل مثالي يلزم الاعتبار به. كما أقام الإسلام أخلاقيات للحرب والفتح منها عدم المساس بالطفل والمرأة (حاضنة الطفل). وهيأة الأمم المتحدة في اتفاقية 1989 توقفت عند هذه الحالات بالذات، حاضنة الدول الأطراف على احترام الأقليات (م 30)، ومنح الطفل اللاجئ كل ما يحتاجه من مساعدات وتمتيقه بكافة الحقوق كباقي الأطفال (م 22).

#### 6. إدماج الطفل المعاق :

هنا أيضاً حمل الإسلام عبراً كثيرة يُستدل بها على ضرورة إدماج المعاق في المجتمع، ونختزل ذلك في مثال ابن أم مكتوم الضرير، الذي من أجله ثقى الرسول أول وأخر عتاب إلهي : ١ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ... ٦).

#### 7. حماية خاصة للأطفال المعرَّضين للاستغلال والاعتداء:

إن أسباب استغلال الطفل لا حدود لها، بسبب كونه أضعف مخلوق، والاستغلال قد يأتي من أقرب الأقرباء، كما قد يأتي من المشغل، أو من أي شخص أو عصابات إجرامية، وبذلك أضحي من واجب الدولة والبلديات التدخل على أكثر من مستوى :

##### أ) الحماية من الاستغلال في الشغل :

بقراءة التاريخ يتبيَّن أن الإسلام لما جاء واجهته ظواهر مستشرية، منها ظاهرة الغلمان والرقيق صور لاستغلال الأطفال. فلم يكن يملك سوى التعامل مع الواقع باحترام وحكمة في أفق احتواه. لكن إن اقتضت ظروف الطفل أن يشتغل، فيجب أن يتم برحمة وإشفاق على نعومته وليونة عوده؛ فالدين المعاملة، والإحسان يجب أن يكون في كل شيء .

والقوانين المقارنة حرصت على خفض المخاطر التي تعرَّض الطفل، لذلك نجد جلها يفلصن ساعات العمل إلى الحد الذي لا يضره، ويمنع تشغيله في أماكن وأعمال معينة تهدد صحته أو

نفسيه وأخلاقه، ووعياً من اتفاقية 1989 بعدم فعالية القوانين الداخلية في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، حضرت على زيادة حمايتيهم مما يتعرضون له من استغلال وإهانات، بالبلدان النامية بالخصوص .

#### ب) الحماية ضد الاعتداءات الجسدية والجنسية :

الأطفال أكبر ضحايا العنف، وإذا كانت الاعتداءات الجسدية لاتبدو مزعجة في ثقافات تتسامح مع العنف لكون العنف جزءاً منها، فإنها غالباً ما تكون خطيرة، لما لها من عواقب على نفسية الطفل، والعنف يمارس على الطفل بالعالم الثالث من قبل الأسرة، المدرسة، المشغل، وعامة الناس .

وأخطر منه العنف الجنسي، لما له من عواقب نفسية واجتماعية قد تعصف بمستقبل الطفل كلياً، هذا العنف بالذات في تزايد مستمر - لكن في صمت - بالنظر للتحولات التي تعيشها المجتمعات المعاصرة، وما صاحبها من تفسخ خلقي ومن تشرد الأطفال، واستغلالهم للدعارة، وبسبب ما تمارسه وسائل الإعلام من انتهاك للأدب العاممة وتحريض على الفساد. لهذا فالطفل في وضعية صعبة يحتاج لحماية خاصة في هذا المجال، ويحتاج لأجهزة تحميه وترفع عنه الحيف .

#### 8. حق الطفل الجائع في إعادة تأهيله :

حتى عهد قريب كان مصير الطفل الجائع العقاب والنبذ أي تعميق الجنوح في سلوكه، ومع البحث ثبت أنه من الظلم مساعدة شخص لا يتمتع بالإدراك والإرادة. آنذاك فقط بدأ الحديث عن وسائل أخرى لتقويمه. وفي الغرب كلفت ظاهرة الجنوح طوال القرن الثامن والتاسع عشر، أبحاثاً وموارد ضخمة لفهمها، مما أعطى ميلاد عدة مدارس. وانتهى المطاف إلى اعتبار الظروف الاجتماعية المسؤولة الأولى عن الجنوح واعتبار الانحراف مجرد مظهر لعدم القدرة على التكيف وتمرد من الحديث على الظلم الذي تجرعه. فحصل استقرار على أن الجائع مريض يحتاج للعلاج، وليس مجرماً يستحق العقاب .

وإن ظاهرة الجنوح التي عانت منها الدول الغربية في القرن الماضي، انتقلت للبلدان النامية، صحبة التحولات الاقتصادية الاجتماعية وتنامي المدن بشكل غير مصحوب أو مسبق بدراسات شاملة وتخفيط علمي. مع فرق كبير بينهما في مقدار الوعي بخطورة المشكل وطرق التصدي له .

إنما إذا كانت قوانين الدول الإسلامية تكرس جزءاً كبيراً من هذه الحماية، وكانت ظاهرة التهميش واللاتكيف لا تزيد إلا تقلاشاً، فمعنى أنه فشل الحماية يعود لأسباب أخرى ربما غير تشريعية، فهل لنا أن نستشفها؟ لا يبدو الامتداد العمراني غير المنهج أحد أخطر عوامل تهميش الأطفال، ما دام التمدن، في غياب الدراسات والاستشراف يتحول إلى مصدر للمخاطر والسلبيات؟ .

### المبحث الثاني :

#### واقع الطفل في ظل التحولات الاجتماعية للعالم الإسلامي

نذكر بأن مظاهر اللاتكيف تختلف من طفل لآخر : إذ قد تأخذ شكل رفض للتمدرس أو حرمان منه، أو عنف أو تمرد أو انضمام لعصابة أو تعاطٍ للسموم، أو للدعارة . ومعلوم أيضاً أن جل الدول العربية الإسلامية انخرطت في زمرة القوانين المعاصرة المنتصرة لحقوق الصغار، كما وقعت على الأفق الدولي. بينما احتفظ البعض منها بالنظام الإسلامي المثالي الذي انتصر قبل غيره لحقوق الطفل. مما يؤكد أن المصدر الإسلامي حاضر إما بشكل مطلق أو نسبي .

فكيف إذن في بلاد تنتهي لأنظمة تصنون الطفل وترعايه، تنتشر وتنتمي بایقاع سريع ظواهر الأطفال المحرومين أو غير المدمجين؟ هل العيب في النظام القانوني أم العيب في الأذدواجية أم في شيء آخر؟ .

من أجل الوصول لجواب موضوعي ومقنع، يلزم استجلاء أسباب تزايد أ Fowler الأطفال المحرمون

:

### نماذج لحرمان الأطفال من حقوقهم :

حقيقة أنه من الصعب الإحاطة بحقائق المجتمعات العربية المسلمة كافة ووضع اليد على خصوصياتها. إنما تنوع المجتمعات لا يعني الاختلاف المطلق. فمهما تكن مظاهر التباين، هناك سمات مشتركة وظواهر تتكرر بجل المجتمعات، وعوامل هي في العمق نفسها ألى اختفت الأعراض الخارجية.

فعدم التكيف ما هو إلا ظاهرة، عَرَض، والتوقف عنده يعني معالجة النتائج لا الأسباب. لهذا سنحاول إبراز أسباب التزايد المستمر لإعداد الأطفال المحرمون بالمدن العربية الإسلامية. وبما أننا عدّنا نماذج مختلفة للحرمان، فطبعي أن أسباب اللاتكيف تختلف من نموذج لأخر. لذلك يلزم التوقف عند أهمها :

#### 1. قصور البرامج الصحية وتداعياتها على الأطفال:

لعل من أخطر هذه التداعيات وفاة الآباء وبقاء الأطفال بدون عائل أو بدون حاضن في مجتمعات افتقدها التكافل وتوارت صورة الأسرة الممتدة، باتجاه الأسرة النووية الضيقه، نتيجة للتحولات الاجتماعية العميقه، التي اقتضاه التحضر واتساع المدن، وما رافق ذلك من نزوح وضياع لمبادئ التواصل والتعارف بين أعضاء التجمعات السكانية .  
والواقع أن يتم ليس ظاهرة جديدة، إنما الجديد فيه انضمام عوامل حديثة لأخرى تقليدية والجديد في تداعياته بقاء جيوش من الأطفال بدون عائل أو حاضن أو اضطرارهم للإقامة في ملاجيء وجذت .)

فمن الأسباب التقليدية للوفاة اللصيقه بالتخلف والمقدور عليها إذا انتهت سياسات أكثر حكمة :  
الحمل والوضع، الذي تموت بسببه ملايين النساء بالعالم الإسلامي. وفي هذا السياق يجدر التنبيه للرقم المهول الذي صاغته منظمة الصحة العالمية في السنوات الأخيرة، حيث يصل مؤشر الوفيات بسبب الحمل والوضع في العالم الثالث إلى 1600 من كل 100 ألف امرأة .

هذا إلى جانب عوامل أخرى استحدثت مع تبدل أنماط الإنتاج وتركز الساكنة في مدن لم تصمم بداية لاستقبال الأعداد الهائلة للنازحين، كالعيش في الأحياء الهامشية المفتقدة لأبسط الشروط الصحية، وما يترب ضرورة عن ذلك من نقشى الأمراض المزمنة والمعدية. إضافة لعدم كفاية الطب، ضعف البنية الصحية، وما يقابل ذلك من جهل وأمية، انعدام الوعي الصحي، استمرار الاعتقاد في الخرافه والشعوذة، انتشار الطب الشعبي غير المؤمن .

الجدول ١ : ويبين نسبة محو الأمية والتدرس عند النساء، وقد قابلناها بارقام عن نسبة السكان القادر على ولوج مجال الصحة، ونسبة التوليد على يد مهيلين، ونسبة وفيات بسبب الولادة أو الحمل (المصدر اليونسيف ١٩٩٧) :

البلد	نسبة محو الأمية عن النساء	نسبة السكان المستديدة من الرعاية الصحية ١٩٩٥-٩٠	الولايات بالآلاف في السنة	نسبة نمو السكان	نوع العمل	% استعمال عارفين	% التوليد على يد عارفين (من كل ١٠٠ ألف)	% الوفاة بسبب الولادة (من كل ١٠٠ ألف)
موريتانيا	٥٢	٦٣	٦٣	٨٩	٢,٦	٤	٤٠	٩٣٠
السودان	٦٠	٧٠	-	٧٠	-	-	٦٩	٦٦٠
السنغال	٥٣	٨١	٣٨	٩٠	٢,٧	٧	٤٦	١٢٠٠
اليمن	٤٩	٨١	٣٢	٨٥	٣,٨	٧	١٦	١٤٠٠
المغرب	٥٤	٨١	٣٠	١٠٠	٢,٢	٥٠	٤٠	٦١٠
العراق	٦٣	٦٣	٧٦٢	٩٣	٣,٠	+١٨	+٥٤	٣١٠
ليبيا	٧٢	٩٧	٩٥	٨٥	٣,٨	-	+٧٦	٢٢٠
الجزائر	٦٦	٩٠	٩٥	١٠٠	٢,٧	٥٧	٧٧	١٦٠
مصر	٦١	٩٠	٩٥	٩٩	٢,٤	٤٨	٤٦	١٧٠
لبنان	٩٥	٩٩	٩٩	٩٩	٢,٤	٤٨	٤٥	٣٠٠
تونس	٧٠	٩٨	٩٥	٨٥	٠,٨	٧٦	+٤٥	١٧٠
سوريا	٦٥	٩٦	٩٦	٩٦	٢,٢	٦٠	+٦٩	١٨٠
السعودية	٦٩	٩٧	٩٨	٨٤	٤,١	٦٣٤	+٨٢	١٣٠
الأردن	٨٥	٩٨	٩٥	٩٧	٤,١	٢٠٦	٣٥	١٥٠
عمان	٦٥	٩٧	-	-	٤,٥	٩٣	+٩	١٩٠
الإمارات	١٠١	-	-	-	٤,٢	٤١	-	٢٦
الكويت	٩١	-	-	-	٠,٨	٤٨	+٩٦	٢٩
مانديرا	٨٨	-	-	-	٢,٥	٥٤٣	+٤٨	٨٠
المقارة	-	-	-	-	-	-	-	-
كرواتيا	١٠٠	-	-	-	-	-	٨٥	١٠٠
الشيشان	١٠٠	-	-	-	-	-	+٩٨	٦٥
سويسرا	-	-	-	-	-	-	-	٦

الجدول يبين بوضوح أن نسبة الأمية ما تزال متقدمة بجل الأقطار العربية الإسلامية، خصوصاً لدى النساء، ومن خلاله تتبين مدى العلاقة بين الأمية وارتفاع نسب الولادة في الأوساط غير المحظوظة، وإجراؤها على يد غير المؤهلين. وهي أرقام ذات دلالة وتكتفي لتقدير ظاهرة ارتفاع نسبة وفيات النساء بسبب الحمل في الأقطار التي تعرف أكبر معدل لأمية النساء .

كما أن مؤشر الاستفادة من الخدمات الصحية يبين ضعف نسبة السكان القادرين على ولوج مؤسسات العلاج، وضعف البنية التحتية في مجال الصحة بجل الأقطار. وليس صدفة أن الدول التي تعاني أكثر من الخصائص هي التي ينخفض فيها معدل الأعمار وتكثر فيها وفيات الأمهات في سن مبكرة. وتنتشر بها أمراض الأطفال وسوء التغذية، بكل ما يترتب عن ذلك من أوضاع صعبة تتعكس على واقع المدينة وعلى معدل النمو بالبلد .

## ٢. استحکام الأمية وفشل برامج تعليم التمدرس :

ما لا شك فيه أن الأمية تعد من أخطر عوامل اللاتكيف، في عصر ثورة المعلومات. ومن المؤسف أن نعرف أن أمّة الإسلام - وهي تشكل خمس البشرية وثلث العالم الثالث - التي تلقت أول خطاب إلهي في أمر <إقرأ>، تتموقع في مركز مقلق، إذ تعتبر الأقل تعليماً، فالامية تتجاوز ٨٠% بعدد من الأقطار .

ومعلوم أن معدلات الأمية تزداد عند المرأة والفتاة، من ثم يبين إلى أي حد ستتعاني الدول الإسلامية، حاضراً ومستقبلاً، من مضاعفات الأمية، علما بأنّ أمية المرأة مرتبة النساء، أخطر من أمية الرجل .

الجدول 2 : ويبين نسب التمدرس، وعدد المتمدرسين ببعض الدول العربية الإسلامية، وهي نسبة ضئيلة بمقارنتها مع نسبة وأعداد الأطفال المحرمون من التمدرس (المصدر : البنك العالمي 1999 : )

مؤشرات الأممية	سنة 1980	سنة 2000
الأطفال غير المتمدرسين	%75	%55
سن 6	33 مليون	40 مليون
سن 12	40 مليون	50 مليون
المجموع	73 مليون	90 مليون
الأطفال المتمدرسون	57 مليون	127 مليون
الابتدائي	11 مليون	033 مليون
الثانوي	01.5 مليون	04 ملايين
العالي	69.5 مليون	164 مليون
المجموع	%40	%44
نسبة الفتيات إلى مجموع المتمدرسين		

فنسبة التمدرس ما تزال منخفضة، والخطط المنتهجة حتى الآن لم تنجح في التقليل من الأممية بعيد من الأقطار، ولنأخذ مثلاً من الصومال، حيث محو الأممية عن الكبار لم يتجاوز 36% لدى الرجال و 14% لدى النساء؛ وحيث نسبة التسجيل بالابتدائي تنزل إلى 11% من الذكور و 6% من الإناث؛ ولا يتعدى عدد المسجلين بالإعدادي 9% ذكور و 5% إناث بالمقابل، في كولومبيا (وأخذنا على عاتقنا أن لا نقارن بالدول المتقدمة، وإنما فقط مع بعض البلدان النامية التي حققت خطوات تستحق التتويج) في كولومبيا سنة 1990 وصل محو الأممية عن الكبار 91% ونسبة التسجيل بالابتدائي إلى 88% ذكور و 87% إناث؛ وعدد المسجلين بالإعدادي 65% ذكور و 70% إناث، ومع أن الأرقام تعود للستينيات، فهي ما تزال ذات دلالة، من منطلق أن من سجل سبقاً في المراحل الأولى لمحاربة الأممية يسجل الآن سبقاً في جني الثمار.

إن الدول الإسلامية من أكثر الدول معاناة من الأممية، وبالتالي فتهميش الأطفال بسببيها وارد بحدة، ويحق لنا أن نتساءل عن سبب عدم الامتثال لأمر <اقرأ>؟ وسبب تعثر السياسات والبرامج التعليمية والتربوية؟ علماً أنه أعلنت بجل الأقطار مخططات ضخمة كان هاجسها محاربة الأممية.

باستثناء الحقائق يبدو أن جل البرامج كانت مستوحاة أو مفروضة من قبل مراكز أو صناديق دولية أو أممية، الشيء الذي جعلها بعيدة عن واقع غالبية الدول، فانتهت بها الأمر للفشل في اجتناث الأممية والجهل .

ومن ثم يتحقق لنا القول بأنه إذا كانت الأممية حاضرة بتلك النسب المفزعية، فلأن أي برنامج فعلى وواعي وجريء لمحوها لم يتبع حتى الآن، وأن الرغبة في ذلك متغيرة، وبالتالي فالأممية ستبقى أحد أخطر أسباب الحرمان بالعالم الإسلامي، وبالتالي يجب لا تعلق الآمال على النصوص القانونية أو الانقاقيات وددهما، فهذه الأخيرة تضمن الحق في التعليم بشكل سلبي؛ لذلك يلزم دعمهما بالإرادة السياسية، بالإجبار، بالدعم المالي للأسر الفقيرة، بالالتفات أكثر للفئات الاجتماعية الأكثر تأثراً بالتداعيات السلبية للتمدن .

3. الفقر سبب للحرمان (والجنوح) في مدن تقىض بالمباهج والمغربات:  
إذا كانت الدول الإسلامية المعاصرة من أكثر الدول معاناة من الفاقة، وإذا كانت تدين بدين يدعو

لترويج الأموال والثروات، وتوزيعها بعدل، كي لا تبقى دولة بين الأغنياء، فأين مكمن الخلل؟ إننا نجد جزءاً من الجواب في تنامي الأحياء الهمشريّة كطوق من المخاطر يحيط بجل المدن الكبرى، إلى جانب تهميش البايدية وما ترتب عنه من نزوح جماعي باتجاه مدن لم تهياً لاقبال تلك الأوليّة من النازحين. فهذا كله زاد من تعزيز مظاهر وتداعيات الفقر ورفع مقدار مخاطره المهددة للأمن وللتوازن الاجتماعيّين.

الجدول 3: وبه مؤشرات ديموغرافية والاقتصادية: تبيّن عدد ونسبة نمو السكان، نسبة ساكنة الحضر، معدل زيادة التحضر، مع بيان الدخل الفردي تحت عتبة الفقر (1997، UNICEF)

البلد	عدد السكان (بالمليون) 1995	نسبة الزيادة في عدد السكان في عدد السكان 1995/80	نسبة المطردة عند السكان عند السكان 1995/80	النسبة المطردة عند السكان عند السكان 1995/80				نسبة السكان تحت عتبة الفقر المدقع 1989 - 80	نسبة السكان الحضر 1994/85	نسبة التشتّم تحت الحد
				% زيادة الفرد	% بالدولار	نسبة الساكنة الحضر	نسبة التحضر			
موريتانيا	1.1	0.4	2.3	2.6	10.1	27	2.6	0.2	85	94/85
السودان	14.2	4.7	2.8	2.7	5.6	18	2.8	0.2	-	-
اليمن	7.8	2.8	2.3	3.8	7.2	42	2.3	-	-	-
المغرب	11.6	3.4	2.5	2.2	4.2	35	2.5	-	+45	+28
العراق	10.2	3.4	3.0	3.0	5.0	48	3.0	-	-	-
ليبيا	2.8	1.0	4.2	3.8	10.4	56	4.2	-	-	-
الجزائر	12.8	3.6	3.0	2.7	4.0	75	3.0	-	+20	+22
مصر	27.9	8.1	2.2	2.4	2.7	69	2.2	1.3	34	16
تونس	3.7	1.0	2.1	2.2	2.7	87	2.1	-	+15	+20
سوريا	7.9	2.7	3.3	3.5	4.3	57	3.3	-	-	-
السعودية	8.7	2.8	4.6	4.1	8.3	52	4.6	-	-	-
الأردن	2.7	0.9	2.7	4.1	4.4	80	2.7	6.0	70	2320
عمان	1.2	0.4	3.7	4.5	7.6	72	3.7	0.5	0	5140
الإمارات	0.7	0.2	13.0	4.2	15.6	13	13.0	0.4	-	21430
الكويت	0.7	0.2	7.1	0.8	8.1	84	7.1	-	-	19420
لبنان	13.8	3.9	2.4	1.9	3.6	73	2.4	2.4	70	25
كولومبيا	4.9	1.5	1.5	1.6	1.9	84	1.5	6.5	20	19
الفلبين	12.9	3.5	1.9	1.1	5.7	81	1.9	-	+11	+18
كوريا	1.5	0.4	0.5	0.9	0.2	58	0.5	-	-	4
روسيا	-	-	-	-	-	-	-	0.5	-	37.930

في هذا الجدول وضعنا مقابلة بين نسبة النمو الديمغرافي ومقدار الزيادة في الدخل ونسبة التضخم، وقابلناها بأرقام تحدد شريحة السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر، ولا يخفى أن جل العوامل المرادفة التي يعكسها الجدول تسهم إلى حد كبير في تضخم ظاهرة الأطفال المحررمين، ثم أوردنا على سبيل المقارنة بعض الدول النامية التي قامت بجهودات رائدة لمحاربة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي لتهميش الأطفال، وليس غريباً أن بعضها، بفضل ذلك، خطى خطوات ثابتة تستحق الإكبار، كما هو حال كوريا الجنوبية.

#### 4. تنامي ظاهرة التلقي عن الأطفال :

إن عوامل ترك الأطفال والشرد لا حصر لها وهي متداخلة فيما بينها، بمعنى أننا لو حاولنا تعدادها سنسقط حتماً في فخ التكرار، لذلك وإضافة لما قيل، نذكر بأخطر الأسباب الأخرى : أ (الانحلال الخلقي) : من نتائج افتتاح العالم العربي الإسلامي على الغرب أن حصل تلاقي بين الثقافات، لكن المؤسف أن هذا التلاقي لم يكن دائماً مثمرأً، بل أدى على العكس تماماً إلى تمزق كبير للقيم. فالحضارة الغربية وصلت لما وصلت إليه بتدرج، فيما نحن استلبنا بعيداً من المظاهر فاستوريناها معتقدين أنها جوهر الحضارة، وانعكست كل ذلك على سلوكياتنا، إذ اتخذت الحقوق شكلاً فوضوياً ومنحت الحرية للشباب من دون تحسيسه بالمسؤولية ولا بالمخاطر المحدقة به، فيما كان من أبسط قواعد التحرر أن ترافقه تربية صحيحة وقائمة وتربيبة أخلاقية فيزيولوجية تحمي الفتاة بالخصوص، من الاستغلال والحمل المبكر بسبب سذاجتها أو ضعفها . ضاعف من هذه الأخطار الامتداد العمراني غير المنهج الذي كرس أكثر التباين الاجتماعي واستحكام الأمية والجهل والفقير وبالتالي الاستغلال بجميع أنواعه .

**الجدول 4 : ويبين التزايد الملحوظ في أعداد الأطفال غير الشرعيين، من خلال أرقام أفادنا بها أحد مستشفيات الولادة برباط، المغرب :**

السنة	عدد المواليد	معدل الزيادة	عدد المواليد غير الشرعيين	نسبة الزيادة
1990	10 534	% 1.4	141	-
1991	11 040	% 1.4	152	% 7.8
1992	11 743	% 3	348	%128

وبالرجوع للأرقام الرسمية يتتأكد أن جل الأمهات ضحايا الحمل من سفاح غير ملئات بأدنى فكرة عن التربية الصحية، إما لصغر سنهن أو بسبب الأمية والجهل، كما بينت الإحصائيات أن الآباء المفترضين للأطفال المتخلّى عنهم هم في الغالب من غير المتمدرسين إطلاقاً أو ذوي مستوى دراسي متواضع .

**الجدول 5 : ويرمز لارتباط الحمل من سفاح بالمستوى الثقافي والسن، ويثبت أنه كلما ارتفعت ثقافة الفتاة، كلما قلت المخاطر التي تحدّق بها، والنسبة المئوية أدناه احتسبت من خلال عينة شملتها الدراسة :**

المستوى الثقافي	لا شيء	إبتدائي	إعدادي	ثانوي	جامعي
لدى الأم / النسبة	%50	%23,5	%20	%6	%00
لدى الأب / النسبة	%30	%23	%09	%09	%04
سن الأم	أقل من 15	20-15	25-20	30-25	فوق 30 سنة
النسبة المئوية	% 1,7	%35,6	%36,6	%17	%6,1

ب (التفكير الأسري) : مما يؤسف له أنه مع الانفتاح على الثقافات الأجنبية لم نحتفظ بمقومات الاستقرار الأسري كما جاءت في الإسلام، ولا استورينا ضوابط انفصام الزوجية كما هي مدونة في القوانين الغربية، فكانت النتيجة أنه عندما تقفل زيجات ما، فالذى يؤدى الثمن ليس الطرف المسؤول عن فشلها، وإنما الأطفال. ومع أن جل الدول العربية تقر بحق الطفل في الحضانة والنفقة في حالات الطلاق، إلا أن النصوص جرّدت من كل فعالية، فبات الطفل الضحية لا ينافي في أفضل الحالات سوى مبالغ هزيلة جداً لاتكفي لسد الرمق، ناهيك عن حرمانه من العناية، من الدفع الأسري والاستقرار والمراقبة وتتبع دراسته .

وإذا كنا تحدثنا عن الدور المنتظر من الحكومات والبلديات للحد من ظاهرة تشرد الأطفال أو حمايتهم من اعتداءات الأسر، فأكبر عائق لقيامها بذلك هو صعوبة التعرف على ظروف الطفل داخل أسرة مغلقة، وإن ملايين الأطفال بالعالم يعانون من مشاكل كالتي ذكرنا، إنما قليلة هي الحالات التي تصل لعلم السلطات، بسبب عجز الطفل عن التعبير، من ثم فالوضع يحتج لوسائل وأجهزة مراقبة فعالة، للتعرف على أحواله وحمايته من ذويه، ويحتاج الأمر قبل ذلك لنظام فعال للمساعدة الاجتماعية، للإرادة السياسية وللحزم في تطبيق القوانين .

الجدول 6 : ويبين معدل حالات الزواج والطلاق في كل ألف من السكان، وهو يؤكد فرضية أن نسب الطلاق أصبحت مرتفعة، سيما بالمدن، في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها المجتمعات المسلمة، ويبين بالأرقام نسب الطلاق من كل ألف من الزيجات (المصدر : قاعدة بيانات شعبة التنمية الاجتماعية والسكان باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا )

البلد	البردين	اليمن	مصر	الأردن	الكويت	قطر	سوريا	الإمارات	السنة
معدل الزواج لكل ألف نسمة	4.79	12.78	9.19	8.50	8.50	2.55	9.04	5.14	1986
معدل الطلاق لكل ألف زواج	174	119	178	160	293	261	71	209	1987

إن الأرقام التي استشهدنا بها سالفاً حول الأطفال المتخلّى عنهم، تصلح للاستدلال هنا أيضاً، نظراً لعرض عدد هائل من <أطفال الطلاق> للتخلي عنهم وإيداعهم بالملاجئ (إن وجدت). ونؤكّد ما افترضناه سالفاً من أن الفكاك الأسري يرتبط ارتباطاً مطروداً بالمستوى الثقافي والاجتماعي للأسرة، والجدول أدناه يبيّن ارتفاع نسبة الطلاق لدى النساء الأقل تعليماً، وأنه كلما ارتفع مستوى التعليمي كلما قلت مخاطر الطلاق، وزادت ضمانات الاستقرار : والأرقام ذاتها تقسر ظاهرة أخرى وتتمثل في تزايد مقلّق لنسبة الأسر الأحادية الوالد، حيث المرأة تواجه بمفرداتها مشاكل أطفالها وتحمّل المسؤولية عليهم (ثلث المطلقات يعيّنُنَّ أطفالهن لوحدهن، وغالبهن بدون دخل ثابت، فقيرات أميات). وإذا أضفنا إلى ذلك أن نسبة الأمية تتزايد عند النساء، تبيّن إلى أي حد تتعكس الآثار الوخيمة للطلاق (الأمية والجهل والفقير وانعدام العائل) على الأطفال. وهو الأمر الذي تفسّره الأرقام التالية :

الجدول 7 : ويجري مقارنة بين دول المغرب العربي، حيث الأرقام تتشابه وتجمع للتعبير عن نفس الأعراض ونفس مسبباتها) المصادر متعددة من بلدان الاتحاد، والترتيب تناظري :

البلد	نسبة النساء المطلقات	نسبة من تزوجن منهن ثانية	المستوى التعليمي للنساء المطلقات (كل الدول مختلطة)
المغرب	% 15,9	% 60.0	% 16,8
ليبيا	% 14,6	% 66.6	% 14,2
الجزائر	% 13,2	% 61.9	% 12,1
تونس	% 06,2	% 39.2	% 11,8

الجدول 8 : ويبين أهم أسباب إيداع الأبناء في الملاجئ الخيرية، والأرقام حصلنا عليها من خلال عينة شملتها دراسة أشرفنا عليها (المصدر : جمعية العكاري الخيرية، مدينة الرباط، والأرقام برسم سنة : 1998 )

النسبة %	العدد	الوضع العائلي للطفل التزيل
38.50	116	يتيم الأب
2.00	6	يتيم الأم
4.66	14	يتيم الأبوين
5.00	15	من والدين مطلقين
49.00	149	الاحتياج
%100	300	المجموع

الجدول 9 : ويبين المستوى الدراسي للوالدين المتنازلين عن أطفالهما (نفس المصدر السابق : )

المستوى الدراسي	تصنيف الأطفال حسب المستوى الدراسي لأمهاتهم	تصنيف الأطفال حسب المستوى الدراسي لأمهاتهم	مجموع الأطفال	المستوى الدراسي
أولي إبتدائي	25	5	30	المستوى الدراسي لأمهاتهم لكل عينة
الثاني	28	8	34	
الثالث	47	4	51	
الرابع	33	6	39	
المستوى الدراسي	تصنيف الأطفال حسب المستوى الدراسي لأمهاتهم	تصنيف الأطفال حسب المستوى الدراسي لأمهاتهم	مجموع الأطفال	المستوى الدراسي
الخامس	26	7	33	المستوى الدراسي لأمهاتهم لكل عينة
السادس	53	3	56	
أولي إعدادي	19	6	25	
ثانية	17	2	19	
ثالثة	9	1	10	
أولي ثانوي	2	1	3	
جامعي	1	1	-	
المجموع	257	43	301	

الملاحظ أن الأرقام تنازلية وتعكس بعمق مدى ارتباط التفكك الأسري بالمستوى التعليمي للزوجين، ومدى ارتباط ظاهرة التخلّي عن الأطفال بالأمية والجهل بمقومات الحياة الزوجية وبالفقر . وإن نفس هذه النتائج تأكّدت لنا من خلال استجوابات أجربت تحت إشرافنا مع الأطفال الذين يعنفهم الأمر ، بحيث استطاعوا هم أنفسهم تحديد أسباب الطلاق وحصرها ، والمُؤسف أن يكون الصغار على وعي بها ولا يدركونها الكبار ، وقد صنفوها كالتالي :

- انعدام الثقافة والوعي
- انعدام الإحساس بالمسؤولية الزوجية
- الفقر الناتج عن ضعف الدخل
- ضعف المستوى المعيشي والتفاوت الاجتماعي والطبيقي

ومن خلال استجواب آخر أجري مع <أطفال الطلاق>، تأكّد لنا مرة أخرى مدى خطورة التفكك الأسري كسبب للانقطاع عن التمدرس ، وقد لخص هؤلاء الأطفال أسباب مغادرتهم المدرسة كالتالي :

عزوف الأب عن الإنفاق،

عدم قدرة الأم لوحدها على تحمل أعباء وتكاليف التمدرس،

انعدام الرقابة من الأب وانشغال الأم بالكسب،

احتياج الأسرة للطفل، لكسب العيش،

الجهل والأمية وانعدام الوعي بضرورة وفائدة التعليم،

قضاء الطفل مجمل وقته بالشارع، إما للتسول أو مراقبة أصدقاء السوء،

الافتقار للدفاع الأسري،

الافتقار لشخص يتابع الطفل في دراسته .

يتتأكد مرة أخرى، مقدار ما يسببه تفكك الأسرة للطفل من أزمات نفسية واجتماعية، قد تنتهي به للتشرد أو الانحراف ثم الجنوح، وقد أثبتت عديد من الدراسات العلاقة الوطيدة بين الطلاق وجنوح الأحداث، واستنتجت أن الطلاق يقف عادة وراء جرائم النشل والسرقة والتسلو والعنف وتعاطي المخدرات وترويجها، والدعارة، كما ثبت أن هؤلاء الأطفال عادة ما يكونون عرضة للاستغلال بجميع أشكاله، في ميدان العمل وغيره وكثيراً ما يتقهم المتشردون والمتسللون، فيعلمونهم الجنوح والرذائل كلها .

5.الانعكاسات الخطيرة للتشرد : باستقراء الواقع يتتأكد أن جل المفترفين لأعمال مُعاقبة ينتمون للفئات غير الميسورة. ومع أن الفقر لم يكن أبداً مرادفاً للانحراف، إلا أن مظاهر الحرمان تتغلب أكثر في الأوساط غير المحظوظة (الأحياء الهامشية وخاصة)، فتفقد الطفل المحرم من الأسرة أو العائل أو الحاضن للجنوح. وهو أمر سهل الإثبات، فبمجرد إلقاء نظرة على لوائح الأحداث الذين يساقون يومياً للمحاكم يتبيّن أنهم يقترون أفعالهم إما للحصول على القوت، أو لشغل فراغ رهيب يعانون منه في غياب المشرف والرقيب .

ومعلوم أن غالبية القانون المقارن، ليبت انتسابه للجيل الحديث، تبني التدابير المتفق، علمياً وقانونياً، على أنها أفضل حل لتصحيح سلوك الجانحين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. وهنا أيضاً ثبت إفلاس التدابير المتبناة، لعدة أسباب منها عدم انطلاقها من واقع المجتمعات التي ستطبق فيها، ومنها التركيز على معالجة النتائج لا الأسباب .

فأسباب التشред كثيرة، على رأسها تفكك الأسر وتضاؤل التكافل الاجتماعي؛ أمية الوالدين وجهلهم بأصول التربية؛ عدم وعيهم بخطورة ترك الأطفال في الشارع؛ ارتفاع عدد أفراد الأسرة وضيق المسكن. ومنها إهمال الأسرة، وعموماً انعدام العائل أو الحاضن؛ التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الدول النامية؛ النزوح؛ اللجوء .

ومع أن أزمة التشرد ليست حكراً على دول الجنوب، لا يمكن إنكار أن حدتها وانعكاساتها تزيد بها، بسبب غياب الوعي بخطورتها، ضعف البنية التحتية للعمل الاجتماعي الثقافي، بدءاً من دور الإيواء حتى مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وضمان فرص الشغل، مروراً بمؤسسات الأنشطة الموازية .

6.ارتفاع نسب الإنجاب في الأوساط غير المحظوظة : لسنا نحتاج لكتير تتفق للتاكيد على أن الانفجار الديمغرافي يرتبط بالفقر والأمية وانتشار الخرافة والجهل ببساط المعلومات عن الإنجاب وموانعه وأصول التربية السليمة. وللرمز للظاهرة يكفي التذكير بأن خطط تنظيم النسل شرعت في السبعينيات لكنها لم تعط أية نتائج في الأوساط الأمية الفقيرة، بل إنها أعطت نتائج عكسية لما كان مأمولًا منها تماماً .

الجدول 10 : ويبين ارتفاع نسب النمو الديمغرافي ببعض الدول الإسلامية (المصدر هيئة الأمم المتحدة : 1997).

البلد	نسبة النمو الديمغرافي	البلد	نسبة النمو الديمغرافي
ليبيا	3.6	السنغال	2.8
العراق	3.0	موريتانيا	2.6
السودان	2.7	نيجيريا	2.9
الصومال	2.1	السودان	2.7
المغرب	2.2	اليمن	3.8
مصر	2.4		

وإن جداول كثيرة اعتمدناها في دراسات عدة لنا أبرزت لنا بما لا مزيد على وضوحاً أن نسبة الولادة تزداد في الدول والأوساط التي تعاني أكثر من الفقر، ويضعف فيها الدخل الفردي ويقل الإنفاق على الصحة والتعليم. والأرقام الواردة بالجداول تقسر أرقاماً أخرى أوردنها سالفًا حول ضعف نسبة التمدرس وارتفاع معدل الأمية لدى الكبار والصغار، بعدد من الدول العربية الإسلامية. وتبيّن المقارنة أن الدول النامية التي انتهت سياسات رائدة لمحو الأمية استطاعت التصدي لعدد من الظواهر المرضية المتفرعة عنها، والتي تنعكس سلباً على الأطفال، ومن بينها تنظيم إنجاب في الأوساط المحرومة.

كما تأكّد لنا من المتابعات الميدانية أيضاً أن الإنفاق على الدفاع والتسلح غالباً ما يتم على حساب الإنفاق على المجالات الاجتماعية الأساسية وعلى رأسها الصحة والتعليم. لذلك فلا عجب أن نجد الدول التي تنفق أكثر على التسلح، هي الأكثر معاناة من الأمية والجهل والمرض ووفيات وأمراض الأطفال وارتفاع نسب الإنجاب وتناسل الفقر وتنامي مؤشراته. وإن هذا يؤكد ما لم نسلم من تكراره من أن مناهج التعليم لا زالت قاصرة، وأن الاهتمام بها دون المستوى في بلداننا.

ما من شك في أن العوامل المتعددة تتکافّف فيما بينها لتجعل ظروف العيش غالية في البؤس وتجعل الأسرة المفتقرة لكل شيء كثيرة الأفراد، فيعجز المسكن (المتواضع الصغير أو البئيس) عن استيعابهم جميعاً، مما يضطر الأطفال للجوء إلى الشارع، حيث يجدون مرتعاً للتسلية وقضاء الوقت الضائع، وما أكثره لدفهم. ومع الأيام يتعود الطفل على الإقامة في الشارع، وبه يتعلم تعاطي المخدرات واحتراف الجريمة والتمرد على المجتمع، والانضمام للمنحرفين وإعلان إجرامه.

مؤلم أكثر تنامي ظاهرة الأطفال المشردات بعد أن كان التشرد حكراً على الذكور، وبديهي أن الخطر على الطفولة أكبر، لأنها بالنظر لأصول التربية المتبعة بجل المجتمعات المسلمة، تتربي مخلوقاً ضعيفاً، مما يجعلها مستعدة للاستسلام ومعرضة للانجداب للرذيلة وبالتحديد للدعارة. علماً أن الأبعاد لا تخصها وحدها، ما دامت معرضة في كل حين للحمل المبكر. وقد أثبتنا أن الحمل من سفاح من أخطر عوامل التخلّي عن الأطفال وتهميشهم وتشردّهم. كما بينا أعلاه أن

نسبة الحمل من سفاح تزيد لدى الفتيات الصغيرات الأميات الجاهلات غير الملمات بأية أبجديات عن التربية الفيزيولوجية .

الجدول 11 : ويبين النسبة المئوية لحجم الأسرة بالمسكن الواحد. ومع أن بعض الأرقام قديمة فهي ما زالت معبرة، لأن شرائح واسعة، سيما غير الميسورة، ما زالت تتخصص عن استعمال موانع الحمل، وما زالت نسب التنامي الديمغرافي مرتفعة لذلك نستشهد بها للاستدلال على اكتظاظ المساكن بالأفراد، تأكيداً لما جاء في الجداول السالفة. (المصدر: قاعدة بيانات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، هيئة الأمم المتحدة : )

التوزيع النسبي لحجم الأسرة، بحسب ما تتضمنه من أفراد، في المسكن الواحد									البلد - السنة
فرد	1	2	3	4	5	6	7	8 فاكثر	المتوسط
6,00	11	12,60	14,10	14,40	8,88	10,70	18,50	5,20	1976 مصر
8,66	10,66	11,06	12,41	10,59	13,20	7,69	20,02	6,60	1981 البحرين
-	5,30	6,70	9,50	11,10	11,20	44,90	21,17	6,90	1980 العراق
3,89	7,99	7,91	9,20	10,02	10,47	29,82	10,70	6,60	1979 الأردن
0,70	3,35	4,43	6,59	8,27	9,32	57,80	9,63	8,90	1985 الكويت
-	22,0	25,05	-	-	21,78	-	21,17	5,60	1986 قطر
40,43	8,34	8,54	10,44	11,61	11,61	10,92	34,04	6,20	1981 سوريا
-	-	-	-	-	-	-	-	6,40	1980 الإمارات
-	-	-	-	-	-	-	-	5,80	1982 اليمن
3,00	8,40	9,40	10,50	10,50	10,50	11,60	47,80	-	1987 قطاع غزة

من خلال الجدول يتبيّن أن المسكن الواحد يضم عدداً مرتفعاً من الأفراد، وأن الأسرة العربية المسلمة على العموم كثيرة الأنفار، وأن الأسر التي يزيد عددها على ثمانية(8) أفراد تشكّل أكبر شريحة، مقارنة مع الأسر المتوسطة أو القليلة العدد. والجدول يعكس، من جهة أخرى، ارتفاع نسبة الولادات، وفشل برامج تنظيم الأسرة بسبب اصطدامه بالفهم التقديري والرفض الاجتماعي وانتشار الخرافية. ومن جهة أخرى فهو يفسر تضخم ظاهرة الأطفال المشردين، لأن المسكن يضيق عن احتضانهم، فيلجأون للشوارع، ليجعلوا منها مأوى يتعلمون فيه كافة أوجه الانحراف والجنوح .

7. النزوح والهجرة باتجاه المدن وأثارهما على الطفولة في المدينة:  
وهذا في واقع الأمر سبب ونتيجة لعدد من المؤشرات السابق إثارتها. فظروف العيش المزرية ترتبط، من جهة أخرى، بمشاكل النزوح التي تعرفها، بتوسيع المجتمعات العربية المسلمة، ولسنا بحاجة لكثير تقبّب، للتأكيد على أن الدول النامية توحد في عدم اهتمامها بالقروى. مما اضطر سكان البوادي – بعد أن لم يجدوا حلاً آخر لتغيير نمط حياتهم – إلى الهجرة نحو المدن أو الخارج .

وفي غياب دراسات مستقبلية وآليات الاستشراف والافتقار لأدوات قياس الظواهر وارتقاب تنايمها، وبسبب غياب سياسات تتصدى للظواهر الاجتماعية، غرقت المراكز الحضرية بالأحياء العشوائية، وترجم ذلك إلى أزمة سكن خانقة وسكن غير لائق، إلى كثرة أفراد الأسرة، انخفاض الدخل، البطالة، عدم التمدرس، سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والتربوية، تلوث البيئة، الافتقار لمقومات الحياة الكريمة، وبذلك تعمق الجهل والأمية وانقلاب دون مشقة للأجيال اللاحقة، حاملين معهما كل عوامل التفكك الأسري والتهميش والتشرد فبقيت المجتمعات

النامية تدور في نفس الحلقة المفرغة، حيث العوامل تتداخل فيما بينها وتتضخم وتحتمل، وصناعة القرار لا يحسنون الربط بينها ولا تحديد أيها أسبق للوجود وأيها أفرز الثاني، وأيتها أكثر أولوية وأكثر دعامة للاستعمال .

الجدول 12 : وترمز الأرقام الواردة لظاهرة تضخم سكان الحواضر، مقارنة إلى سكان البوادي، بسبب ارتفاع الهجرة القروية، وأيضاً بسبب ارتفاع معدلات الولادة في الأحياء العشوائية. دون أن يعني ذلك نقصان وتيرة نمو سكان البايدية، التي تتسع هي الأخرى بسبب الانفجار الديمغرافي الناتج عن استحکام ذات العوامل وأخطرها التهميش :

نسبة التحضر %	نسبة النسبة	العدد	نمو سكان البايدية بأفريقيا		-- السنة
			النسبة	العدد	
14,5	-	222,4	%18	190,2	1950
16,3	%2,2	248,6 مليون	%2,3	208,1 مليون	1955
27,3	%2,9	479,4	%2,3	348,7	1980
29,6	%2,9	554,5	%2,3	390,5	1985
23,0	%3	642,7	%2,3	437,1	1990

المؤسف أن ظاهرة النزوح مرشحة لأن تستمر، ووتيرتها معرضة لارتفاع، على الأقل في المستقبل القريب، وذلك بسبب استمرار البرامج التنموية، بجل الأقطار الإسلامية، في إهمال الريف. والنتيجة الحتمية، أن ظاهرة الهجرة القروية ستبقى أحد أخطر عوامل حرمان الأطفال من حقوقهم، وزيادة أ Fowler الأطفال غير المدمجين، مستقبلاً. ولعل هذا كاف للتبيه إلى ضرورة الاعتناء بالبوادي وتجهيزها بالبنية التحتية الازمة، والاهتمام بمشاكل شبابها ومستقبلهم، حتى لا يضيعوا في زحمة البحث عنه في المدن، عيناً.

وأضحي من نفس الأولوية والإلحاح والخطورة تركيز الاهتمام على الأحياء الهمشية التي أصبحت بؤراً لكل ما يهدد الطفل ويحوله إلى مصدر للخطر على نفسه ومجتمعه. وأضحي من واجب الجماعات المحلية الإلتقاء للمؤشرات الخطيرة التي أبرزنا جانبها منها، إن أرادت الجماعات المحلية أن تمارس مواطنتها على أحسن وجه.

طبيعي جداً إذن، أن يتمضمض عن ظروف الحرمان المعددة مئات الآلاف من الأطفال المفتررين لشروط العيش الكريم، المحروميين من حقوقهم الإنسانية التي تناذى بها الإعلانات والنصوص والمواثيق الوطنية والدولية. وطبعي أن يتحول عدد من المدن العربية الإسلامية، سيما الكبرى، إلى بؤر للتلدر والانحراف والفساد، في غياب الوعي بالخطورة التي تشكلها الظاهرة على مستقبل المدن والدول. لا يبقى مجال للشك في أن السلطات الوطنية كما المحلية (إدارية محلية وسلطات مركبة) مطالبة بدراسة أوضاع عدم الاستقرار واللاتكيف، واستجلاء أسبابها وضبط مواطن الخلل، في أفق احتواها.

حقيقة أن الأمر يحتاج لجهود وقت كاف لتثبيت الحقوق، إنما الشعوب تملك وسائل لاستكمال حقائق الأمور تأكيد مما إذا كانت المؤسسات قد قررت فعلًا وضع حد لسياسة اللامبالاة أم ليس بعد، وب مجرد أن يلمس المواطن مؤشرات صادقة فالشرط الأعظم من الثقة يكون قد توفر ولا يبقى إلا انتظار النتائج، والشعوب مستعدة لمنح مدبري الشأن العام ومسيري الشأن العام الوطني والمحلية الوقت الكافي .

## **المبحث الثالث:**

### **أية مدينة تهيء أطفال العالم العربي الإسلامي؟**

أو سبل الحد من تداعيات التمدن على حقوق الأطفال :

نادينا بضرورة التصدي للأسباب إن أردنا فعلاً إيجاد حلول جذرية، لكن التركيز على معالجة الأسباب لا يعني إهمال جيوش الأطفال المحرورمين الموجودين آنذاك، وإرجاء النظر في قضيائهما إلى حين اجتثاث الأسباب. بل إن الإيمان بحقوق الطفل يقتضي ضمان ما يحتاجه الطفل المحرر وباستعجال، في انتظار احتواء الأسباب جذرياً.

وإذا كان الطفل غير السوي مرشحاً ليكون رجل مستقبل سيء، فمعناه أنه كلما كثر عدد الأطفال المحرورمين، زادت مخاطر التخلف واستحکمت عوامله وانجلت على المستقبل الأبعد وارتدىت أوضاع حقوق الإنسان في البلد. وهذا كافٍ لتبرير مطالبتنا بالإتفاق بسخاء على الطفولة.

وسنحاول التوفيق بين التدابير الاستعجالية التي يجب اتخاذها للتخلص بأطفال يوجدون فعلاً في وضعيات صعبة (1)، وبين تدابير يجب أن تسعى لوقف التزيف والتتصدي للعوامل المنتجة لعدم تكيف الأطفال (2). هذا مع إيماننا بأن من دون إشراك كافة القطاعات المعنية، من قادة سياسيين ومدبري الشأن العام المحلي والوطني ووصولاً إلى مؤسسات البحث العلمي حتى المجتمع الأهلي، فلا يجب أن نمني أنفسنا بنتائج لن تتحقق :

#### **بند أول : التكفل الآني والمستعجل بالأطفال المحرورمين :**

وضعية الأطفال المحرورمين تقضي بالاستعجال، وكل دقة تأخير، تزيد تلقائياً من تكلفة العلاج، وفي بياننا لمجالات الإنفاق، سنركز على الأولويات الملحة، كالتالي :

أولاً : رفع الميزانيات المخصصة للطفلة :

نفعية واستعجال الإنفاق على الطفولة المحرورة : الدول العربية الإسلامية تشكو من الضيق المادي والمديونية، فكيف تقتصر الحكومات والبلديات برفق إنفاقها على الطفولة المحرورة وعموماً على المجالات الاجتماعية، التي تتطلب ميزانيات ضخمة؟

لعل أول مزية للإنفاق على الطفولة أنه يوفر على الدولة والبلديات إنفاقات مستقبلية مضاعفة. فالطفولة اللامكتافية مرشحة لإنتاج مواطنين غير سليمين صحة، غير صالحين سلوكاً وفكراً، لذلك فأفضل لها أن تتفق ميزانية على إدماج وتأهيل الأطفال من أن تصرف أضعافها على الأمان والعلاج وإعادة التأهيل والعقارب (وكلها قطاعات تشكل عبء ثتوء بحمله أكثر البلدان غنى وتقديماً).

ونعاود الاستشهاد بالأرقام التي أوردناها سالفاً على سبيل المقارنة بين بعض الدول الإسلامية، ودول أخرى نامية أنفقت بسخاء على التعليم ومحو الأمية والصحة والطفولة، وكانت النتيجة أن انخفض تلقائياً معدل الأمية وارتفع الدخل القومي وقل عدد الفقراء، وبالتالي لم تعد الدولة بحاجة للإنفاق المبالغ فيه على الأمان. وهذا يعكس أن الأمان يرتبط وجوداً وعملاً بوعي وتوعير الشعوب وتحسين أوضاعها الاجتماعية والتربوية والثقافية، لا بكثرة الإنفاق على الميدان العسكري.

ونكتفي بالإحالـة على الأرقام في أماكنها بالجدوالـ، وكلها ناطقة ومعبرة بوضوح .

نعتقد أن ظاهرة الأمية لن يقضى عليها إلا إذا اختطت الدول العربية الإسلامية نظام التعليم الإجباري، وأقيمت البنية التحتية الضرورية والدعم المالي للأسر وإنما إذا خصصت الجماعات المحلية قسطاً من وارداتها لهذه الغاية. وإنما إذا أرقق عدم الامتثال بعقوبات قد يكون من ضمنها مصادرة حق الأسرة في حضانة الطفل. نفس الشيء يقال عن الأنشطة الموازية والتقويم المهني. بحيث تلتزم الدولة والبلديات فوق ضمان الهياكل الضرورية، بالمراقبة الفعلية للمؤسسات .

من ثم لإصلاح الطفل غير المتكيف وإعادة تأهيله وإدماجه يجب ضمان حقه في التعليم وتوفيره له بوسائل عملية ملموسة وإيجابية. كما يلزم الاستعجال في فرض تعليميه وإعادة تأهيله، إنفاذًا له ولذريته .

ثانيًا : ضمان التكفل بالأطفال المتخلّى عنهم :

ويُمكّن استثمار أكثر من وسيلة، كإيجاد إدارات وجمعيات خيرية للوساطة بين الأطفال المتخلّى عنهم، والأسر غير المنجوبة الراغبة في التكفل، أما الأطفال الذين لا حظ لهم في أسرة بديلة فيعتبرون أبناء للدولة، حيث تلزم هي بالتكفل بهم وبضمان كافة حقوقهم المادية والمعنوية والتربوية، وهي مطالبة بتشجيع العمل الخيري الجمعياتي لمساعدتها على تحمل أعباء الأطفال ماديًّا ومعنوًياً. وهي ملزمة في هذا الخصوص بنشر وعي صحيح عن جدول العمل الخيري، وتوجيهه أعمال الإحسان إلى المجال الاجتماعي ومجال الطفولة بالذات. وهي مطالبة أيضًا بإرساء دعائم الثقة المتبادلة بين مختلف القطاعات المعنية من جهة، وبينها وبين المواطنين، من جهة أخرى .

ثالثًا : دعوة المؤسسات غير الحكومية للمساهمة :

ما من شك في أن الحكومات في أمس الحاجة لمساعدة الهيئات والجمعيات المستقلة وتبرعات الميسورين من الأفراد والدول ونشاط المجتمع الأهلي . الواقع أن العمل الخيري موجود بغالب الأقطار الإسلامية، لكنه يعني من عدة عراقي، لذلك يحتاج بدوره لمساعدة وتجهيزاته ودعم الحكومات والبلديات. وإنجاز مهمته يلزم تنسيق عمله مع الأولويات الملحة التي تسيطرها خطط التنمية. وغير خافٍ أن الثقة هي عماد نجاح أيّة مهمة، لذلك فنجاعة العمل الخيري رهينة باكتساب أو استعادة ثقة المواطنين فيه وتصحيح نظرتهم عنه .

من جهة أخرى يلزم برأينا توسيع مجالات اهتمام أعمال البر والإحسان، وعدم قصره على العبادات فحسب. بل لعل إشراكه في القضايا والملفات الاجتماعية أكثر إلحاحًا. فأعمال الإحسان هنا بالذات، تستطيع أن تشارك بفعالية إلى جانب جهود الحكومات والبلديات، لتسهيل مهمة التكفل بالأطفال وتربيتهم وتعليمهم، وحمايتهم من الشارع، بكل ما يحمله من مخاطر .

رابعًا : فرض إجبارية التعليم وتعليم البنات بالخصوص :

من اللازم برأينا تبني برامج جادة وعملية، بشأن حماية الأمية عن الكبار. وموازاة معها يجب وباستعجال، تبني برامج أخرى لتعليم الأطفال الذين تجاوزوا سن التمدرس، عن طريق إدماجهم في مدارس خاصة لا تتقيد بمعايير التدريس التقليدية، كالسن والتوحد فيه بين تلامذة نفس الفصل .

ويجب في هذا الخصوص إرفاق خط التعليم بالبنية التحتية الالزامية، ودعمه بتنوعية الأسر، خصوصاً بالبيوادي لحفظ الناس على تعليم أبنائهم وبناتهم، مع تشجيع غير الميسورين ببعض الدعم المالي لمساعدتهم على تحمل أعباء التمدرس. ويمكن الاستعانة بالإيجار إن اقتضى الحال، وفرض عقوبات تطال الممتنعين عن تعليم أبنائهم. وهنا ينتظر من البلديات الشيء الكثير .

ومعلوم أن القرى بالدول العربية والإسلامية تعرف أكبر نسبة للأمية، كما أثبتنا بالأرقام. فالقضاء الشامل على الجهل والأمية لا يمكن تصوره إذا استمررنا في تجاهل العالم القروي، ولم يجعله في مقدمة أولوياتنا .

على ألا يتم الاهتمام بالقرى على حساب المدن. بل يلزم خلق تناسب وتوازن بينهما في إطار مخططات التنمية. ومعلوم أن الاهتمام بالقرى مزية أخرى، وهي تجنيد المدن مغبة الهجرة القروية. فسبب النزوح عادة هو البحث عن نمط أفضل للعيش وموارد إضافية. وعندما يصطدم النزوح الجماعي بغياب الخطط والدراسات المستقبلية، فإنه يؤدي، كما أثبتنا لنتائج كارثية،

تترجم في نهاية المطاف إلى سكن عشوائي غير صحي، بكل ما يرافقه من حرمان للأطفال ومن تشرد وجنوح وانحراف. كما أنه يزيد من تضخيم وتعقيد أسباب الحرمان التقليدية الموجودة في المدن.

ولن نملّ من تكرار أن تعليم الفتاة أكثر إلحاً مما يتصور. لأنها مسؤولة، ليس عن نفسها فحسب، وإنما أيضاً عن تسيير أسرتها وتربية ذريتها. فكيف يمكنها تربية نساء سليم وتجنبها مخاطر التهميش، والجنوح، وهي لا تملك مقومات التنشئة السليمة. ما يقال عن التعليم يصدق على الأنشطة المعازية الثقافية وعن التكوين المهني والصحة والتکلف بالمعوقين، لمساعدة كل فئات الأطفال المحرومین على تخطي أسباب الحرمان أو الإعاقة، التي تقودهم لعدم التكيف وتنهي بإعداد منهم للانحراف.

ونذكر هنا ثانية بأن تركيز الإنفاق على التربية والتعليم والتغذية والصحة والتوعية، يعتبر أكثر جدوٍ وفعالية وأقل تكلفة من الإنفاق على المجالات التي تتطلب بالفعل بعد تشرده وانحرافه. ذلك أن الإنفاق الأول يحمل في طيه الوقاية وبالتالي فهو يضمن - بشكل إيجابي - للطفل حقه في التربية والتعليم، ويوفر مواطنين صالحين. أما الإنفاق على مراكز إعادة التربية وإعادة التأهيل، ف مجرد علاج قد ينفع وقد لا يجدي. خصوصاً وأنه مشروط بعدة مقومات أخرى، منها إعادة إدماج الطفل في المجتمع، وهو نادراً ما يتحقق في الأقطار الإسلامية والعربية، لعدة أسباب، من بينها عدم التنسيق بين الإدارات والقطاعات المختلفة، وعدم وعي المجتمعات بمشاكل الطفل الجانح ومعاناته.

كما نذكر بأن للإدارات المحلية دور هام وخطير في هذا المجال، فهي التي تنجح وتحكم بالفشل على أي برنامج حكومي. وهي تملك حالياً من الصالحيات ما يؤهلها لتحمل مسؤوليات وأدوار هامة جداً.

#### **بند ثان : تدابير للتصدي لأسباب التهميش**

علاج الأعراض يهدف لمعالجة أوضاع موجودة. فيما الأنساب هو تفادي حصول العرض، أي الوقاية واجتناث العوامل المؤدية للتهميش والجنوح من جذورها. ولضيق المجال نختزل هذه التدابير في التالي :

أولاً : التصدي للمخاطر التي تهدد الطفل غير المنكيف :

تجمع الدراسات الاجتماعية المنجزة في ظل المنظمات الدولية المكلفة بالطفولة، على أن نوعاً جديداً من الاسترفاقي شاع في العالم بأسره. والجديد فيه أنه لا يأخذ شكلاً محدداً واضح المعالم يمكن من خلاله التعرف على وجوده أو انعدامه، بل يأخذ أشكالاً مختلفة يصعب حصرها والتصدي لها، ويرجع السبب إلى كونه غير معنون عنه، ويمارس عادة في الخفاء تحت عدة أسماء وألوان. الشيء الذي يحول دون إعطاء أية أرقام عن استرفاقي الأطفال في العالم. وإن كانت عديد من المؤشرات وبعض الأرقام تقصح عن الوجود الفعلي لواقع مرير يعيشه الأطفال البؤساء، ليس في العالم الثالث فحسب وإنما أيضاً بعديد من الدول المتقدمة. بل لعل أكبر مستفيد من استرفاقي الصغار هي الدول الأخيرة.

وقد بيّنت الأبحاث أن الأطفال المستعبدين يخضعون لعدة ممارسات غير إنسانية، لخصتها دراسة أعدتها هيئة الأمم المتحدة سنة في :

- الرق التقليدي
- تشغيلهم وإخضاعهم لأعمال عنيفة تفوق طاقاتهم
- استغلالهم للبغاء والزنى والصور الخليعة .
- استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة .
- تهريب الأطفال
- بيع الأطفال

#### - المتاجرة في الأعضاء(7) .

- إخضاعهم لنظم الميز العنصري .

و هذه الطواهر تعتبر في الواقع أعراض وأسباب في نفس الآن . والقضاء عليها له آثار مزدوجة، من بينها حماية الأطفال الذين يتعرضون فعلاً لهذه الممارسات، ثم التصدي لشبكات تقتنصل الأطفال وتمارس عليهم كافة أنواع الاستغلال .

#### ثانياً : حماية الأطفال في حالات الخلافات العائلية :

الطلاق أبغض المباحثات، لذلك حرص الشرع على التضييق من اللجوء إليه :

وال المؤسف أن الأصول والتدابير الوقائية التي أقامها الشرع نادراً ما توظف. مما يفسر ارتفاع وتيرة الطلاق بعدد من الأقطار الإسلامية، كما ثبتنا بالأرقام. كما أن العناية الخاصة التي شمل بها الشرع الأطفال في حالة النزاع أو الفرقة أيضاً لا يكترث بها لهذا فالنصوص بحاجة للبعث والتفعيل لمنع انهيار الأسر، والوسائل كثيرة منها :

- نشر تربية سليمة عن الزواج وأهدافه وشروط نجاحه وتعريف كلا الزوجين بحقوقه، قبل ذلك بحدود حريته، وبواجباته حيال أسرته وعياله. ولهذه الغاية يلزم تفعيل كافة الشركاء بما في ذلك الجماعات المحلية .

- إقامة مراكز لتوجيه الأسرة يكون دورها مساعدة الزوجين على تجاوز المشاكل التي تعترضهما .

إنشاء مجالس عائلية لتقديم المشورة للقاضي في أمور الأسرة .

- جعل الصلح القضائي والاستعانة بمجلس العائلة مساطر إجبارية قبل الإذن بالطلاق أو التعدد. وليس في ذلك ما يعارض مقاصد الشرع. علماً بأنه أحقر من أية شريعة أخرى على ضمان استقرار الأسر وصون الأطفال من الضياع. لكن شريطة لا يتحول تدخل القضاء إلى عرقلة تمنع انفصام الزوجيات الفاشلة إذا تعذر إنقاذهما(8) .

- تحمل الزوج الراغب في الطلاق بدون مبرر أو في التعدد بأداءات مادية قد تثنيه عن تهوره وتنقادى تشريد الأطفال .

#### ثالثاً : ضمان نفقة أطفال الخلافات الزوجية :

المؤسف أنه في ظل أرحم شريعة بالصغر، يُحرَّم <أطفال الطلاق> من أبسط حقوقهم، فيُبطل بذلك، ليس مفعول القوانين فحسب وإنما أيضاً، أحكام شرعية تدعو بتكرار للالتزام بالنفقة وتنتهي عن حرمان من تحت الكفالة من قوتها. حتى اعتبر الحرمان من النفقة من أكثر الأثام : كفى بالمرء إنما أن يضيع من يعول. بـ<أحكام أخرى تجعل من الحضانة والرعاية وحسن التربية والتعليم تكاليف وواجبات لا يتخلص منها المرء إلا إذا قام بها على أحسن وجه .

فالحلقة هنا أيضاً ماسة لتفعيل النصوص وإرافق احترامها بالزجر. ومنع خلاف الزوجين من أن ينعكس على الأطفال فيما يخص الحضانة أو النفقة أو الاستقرار والتربية والتعليم. ونذكر بأن عدداً هائلاً من الأطفال شرّدوا ويسرون يومياً بسبب انفصام الزوجية، وبسبب امتاع العائل على الإنفاق، كما ثبتنا بالأرقام. ونذكر أيضاً بأنه يلزم إعادة النظر في طريقة تقدير النفقة، لملاءمتها مع مستويات الأسعار، لأن الأبحاث بينت أن <أطفال الطلاق> لا ينالون إلا نزراً قليلاً لا يكفي لسد الرمق، مما يرمي بعده هائل منهم في أحضان الرذيلة، وأن عدداً هائلاً منهم انتهى به الأمر للانحراف والجنوح .

#### رابعاً : ضبط هوية الأطفال غير الشرعيين بما يحمي كرامتهم :

قد لا تنفع الوسائل الوقائية في اجتناث ظاهرة الأطفال غير الشرعيين. لذا يجب التعامل معها بحذر وإنسانية وجرأة. ولضمان عدم اختلاط الأنساب نحبّذ أن يقيّد بسجل الحالة المدنية، إلى جانب الاسم العائلي المفترض، إما الاسم الشخصي الحقيقي لوالدي الطفل إنْ عُرِّفاً أو من عرف

منهم. ولحمایته من الحرج، يمكن تقييد أسماء مفترضة للمجهول من والديه. ولنفس الغاية وحفظها لكرامته، نحذف إحداث سجل خاص، شرط أن يكون غاية في السرية، تدوين فيه حقيقة الطفل، وكل الواقع والمعلومات المتعلقة بالظروف التي عثر عليه فيها (تحديد مكان اللقطة، العلامات الدالة ...) فمثيل هذه المعلومات قد تسهل مستقبلاً، جمع شمله بأسرته الحقيقة.

#### خامساً : تعامل أفضل مع الأحداث الجانحين :

أكثرجرائم المفترفة من الأطفال تهدف عادة لسد الرمق أو لشغف الضائع أو لتقليل ما يراه الطفل طوال اليوم في الشارع الذي اتخذ منه مأوى له. وإن الزرّ بالأطفال في السجن مع الكبار ظلم كبير وحل عقيم. بل لا يفعل أكثر من تسهيل تعلمهم تقنيات الجريمة المحكمة وإنقاذها أكثر، واحترافها. لذلك يبدو جدًا مستعجلًا إعادة النظر في التدابير العقابية والوقائية. وغير خاف أن مؤسسات إعادة التأهيل تعاني من عراقيل جمة. مما يعرقل قيامها بالدور المنتظر منها، ومن هنا يظهر الدعم الذي يمكن أن تقدمه الجماعات المحلية .

على أن إدماج الحدث المعاد تأهيله، لا يمكن أن يتم إذا لم تتوفر له وسائل للعيش تغنيه عن الارتزاق من الجريمة. لذلك يلزم توفير مناسب للشغل للأحداث ذوي السوابق، بعد مغادرتهم مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، وتتبع حالاتهم والأخذ بيدهم إلى أن يجتازوا مرحلة الخطر، ومساعدتهم على العثور على الشغل وتحقيق استقرار أسري. فقد ثبت بالدليل أنه إذا انحرف الحدث وأودع السجن أو الإصلاحية، ثم أعيد لنفس وسطه، دون أن يدمج في مجتمعه، فإنه لا يلبث أن يتمرد على المجتمع الذي رفضه وظلمه. وبالتالي يتذرع عليه التكيف مع نواميسه، مما يحوله إلى محترف للجريمة لا ينفع معه علاج. هنا أيضًا مساعدة الإدارة المحلية والقطاع غير الحكومي والمجتمع الأهلي شيء ضروري ويخفف العبء عن الحكومات .

#### سادساً : التصدي بحزم أكبر لظاهرة المخدرات :

تكرر سالفاً أن أكبر خطر يهدد الأطفال المحرومين هو الانحراف، والانحراف يقترن في جل الحالات بتعاطي المخدرات. لذلك يصعب اجتناث الظاهرتين معاً بالاقتصار على حل مشاكل الحرمان السالفة، بل يلزم التصدي لأحد أسباب الحرمان وأحد عوامل تعقيده أو أحد عواقبه، وهو انتشار المخدرات واستهلاكها من قبل الشباب وعدم توفر مراكز اجتماعية ثقافية أو رياضية يقضي فيها الطفل وقته الثالث. وهذا من صميم اختصاص الجماعات المحلية في تعاوونها مع السلطات المركزية القيمة على دور الشباب والتأهيل .

### خاتمة :

حرصنا على معالجة الموضوع بشكل شمولي رغم كونه موجهاً ليس للحكومات) واضعة الاستراتيجيات والتشريعات). دافعنا لذلك أن الجماعات المحلية أصبحت طرفاً فاعلاً يملك صلاحيات تؤهله لتحمل مسؤوليات متشابكة وتحقيق الاستراتيجيات الحكومية . وإننا لم ننشد من خلال هذه المداخلة المقضبة الإحاطة بكل مشاكل الأطفال المحرومين. وذلك بكل بساطة لأن الموضوع متشعب وأسبابه متشابكة متداخلة، مما يستدعي دراسات من تخصصات مختلفة لاستكناه كافة الأسباب والمعوقات التي تحرم الطفل من حياة طبيعية؛ ويستدعي بالضرورة إرافق كل ذلك بدراسات ميدانية مشفوعة بأرقام واقعية من أعداد الأطفال الموجودين في وضعيات صعبة والحلول الملائمة لكل فئة .

ذلك ندعو لإنشاء لجان أو هيئات متعددة الاختصاصات، على مستوى كل دولة وأيضاً على المستوى المحلي لتدارس قضايا الأطفال. وهذا برأينا أيسر سبيل لتوحيد النظرة والخروج بحلول شمولية .

وإن المواثيق والإعلانات الدولية بشأن حقوق الطفل لا يمكن أن تعطي ثمارها إذا لم ترافقها

النيات الحسنة والإرادة الأكيدة لكل الفاعلين، وضمنهم أساساً الجماعات المحلية، في حل مشاكل الأطفال. أما إذا كان قرار النصوص والبرامج والخطط الحكومية أن تظل مجرد حروف ميتة كما هو الشأن حالياً، فلا مزية من صياغتها أصلاً.

ومعنى هذا أنه إذا لم يخلق تعاون فعال بين صانعي البرامج وصانعى النصوص، وبافي الميدان العلمية والثقافية والاجتماعية وكل الفاعلين والمسؤولين، فلا يجب أن نمني أنفسنا بنجاح مستحيل.

ونعيد التأكيد على أنه لا يجدي نفعاً الوقوف عند مرحلة اكتناف النصوص وتزيين لوائح حقوق الإنسان بأطول عدد ممكن من الحقوق والامتيازات المعترف بها - نظرياً - للأطفال. بل يلزم التفكير في وسائل تفعيل النصوص ورصد الإمكانيات المادية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين الأطفال من حقوقهم فعلاً.

إن هذا ما فرض علينا معالجة الموضوع بشمولية، ليقيناً الجازم بأن المشكل متشعب وبه مجالات البحث جماعها، ويتطلب تجيئاً من عدد هام من الوزارات والقطاعات ومن الإدارات المحلية. ويتطلب تعاوناً مثمراً ومثالياً بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين مجال البحث العلمي النظري، والمجتمع المدني الأهلي. ويتطلب تبادل الخبرات بين الدول الإسلامية المختلفة، ويتطلب حواراً إيجابياً وفعلاً بين الحضارات المختلفة وبين مصادر التشريع المتعددة، من أجل الاستفادة من التجارة الإيجابية للدول التي نجحت في الحد من ظاهرة تشرد وتهجير الأطفال، وحققت أقصى ما يمكن من الحماية لحقوق الأطفال، رجال الغد وأمل المستقبل.

أكيد أن نظم التمثيل الجماعي تختلف من بلد عربي لآخر، لذلك لا يمكن بيان القسط الذي تستطيع الإدارة المحلية أن تسهم به في إصلاح أوضاع الطفولة. لكن مما كانت درجات الاختلاف، ومهما تقلصت صلاحيات الإدارة المحلية، فهي تستطيع أن تساهم بقسط لا يستهان به في تخفيف آلام الطفولة.

(\*) أستاذة القانون، جامعة محمد الخامس، الرباط - المملكة المغربية.

(1) مثل التصريح العالمي لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959، الذي ماقرء أن أبان عن عدم كفايته، مما استعجل صياغة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ثم تخللتها وتلتها اتفاقيات جزئية تهم جوانب خاصة من حقوقه، منها إعلان حق الطفل المعاكِر 1969، تصريح نيويورك 20 ديسمبر 1971 بشأن حقوق المعاكِر ذهنياً، ثم تُوَجَّ كل ذلك بجعل سنة 1981 سنة للمعاكِر، كما صدرت اتفاقية لاهاي في 29 مايو 1993 بشأن حقوق الطفل المُتَبَّلِ .

لكل توسيع يراجع كتابنا عن : الأطفال المهمشون : قضياتهم وحقوقهم. وقد أعد لفائدة المنظمة الإسلامية للرتبة والعلوم والثقافة - إيسيسكو- 1999 .

(2) سورة الحجرات، الآية 11.

(3) سورة الأحزاب، الآية 5 .

(4) سورة البقرة، الآية 256 .

(5) سورة الأحزاب، الآية 5 .

(6) سورة عبس، الآية 1 .

(7) لمزيد من اللاطلاع وللإثبات يراجع كتابنا حول " نقل وزرع الأعضاء: دراسة قانونية":  
مطبعة بابل، 2002 .

(8) فمعلوم أن إجراءات الطلاق القضائي أصبحت طويلة جداً بعيداً من الدول الأوروبية. حتى أن مشروع الانفصال قد يدون لعشر سنوات أو أكثر، تتحول إلى جحيم. وبذلك أصبحت تدخل القضاء في أمور الأسرة عرقلة كبرى ذهبت بالمقصود منه، مما زاد من تفاحش الزنى والمخادنات. فحربي بنا الاعتبار

## **قضايا الطفل من منظور إسلامي**

أعمال الندوة الدولية التي عقدها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو -  
بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي  
في الرباط في الفترة من 29 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2002  
منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو - 1427هـ / 2006م